## كشاف القناع عن متن الإقناع

ملكها خفيا وما حدث بعده كما تقدم ) وأما ما كان فيها ظاهرا وقت إحيائها فلا يملك بملكها ولو كان جامدا .

ويأتي في إحياء الموات .

\$ فصل الشرط ( الخامس أن يكون ) المبيع ومثله الثمن \$ .

( مقدورا على تسليمه ) حال العقد لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه ( فلا يصح بيع آبق ) ولا جعله ثمنا سواء ( علم ) الآخذ له ( مكانه أو جهله ولو ) كان ذلك ( لقادر على تحصيله ) لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق .

( وكذا جمل شارد وفرس غائر ونحوهما ) مما لا يقدر على تسليمه .

( ولا ) يصح بيع ( نحل ) في الهواء ( و ) بيع ( طير في الهواء يألف الرجوع أو لا ) لأنه غير مقدور على تسليمه .

( ولا ) يصح بيع ( سمك في لجة ماء ) لما روى أحمد عن ابن مسعود مرفوعا لا تشتروا السمك في الماء لأنه غرر قال البيهقي فيه انقطاع ولما تقدم .

واللجة بضم اللام معظم الماء .

( فإن كان الطير في مكان ) كالبرج ( مغلق ) عليه ( ويمكن أخذه منه ) صح بيعه لأنه مقدور على تسليمه .

وشرط القاضي مع ذلك أخذه بسهولة .

فإن لم يكن إلا بتعب ومشقة لم يجز .

( أو ) كان ( السمك في ماء ) نحو بركة ( صاف ) ذلك الماء ( يشاهد فيه ) السمك ( غير متصل ) الماء ( بنهر ويمكن أخذه ) أي السمك ( منه ) أي الماء ( صح ) البيع لعدم الغرر

( ولو طالت مدة تحصيلهما ) أي الطير والسمك .

هذا إن سهل أخذه فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع لعجزه عن تسليمه في الحال وللجهل بوقت تسليمه .

وهذا المذهب قاله في الإنصاف ( ولا يصح بيع مغصوب ) لأن بائعه لا يقدر على تسليمه . ( إلا لغاصبه أو قادر على أخذه منه .

فإن عجز عن تحصيله فله الفسخ ) لأن المانع منه معدوم هنا كما تقدم .